**الاهداء** اى سوق الهدى الى مكة ثم ذبحه وتفرقته على ثلاثه من
مساكينها المقيمين والغربا والاولون اولى الا ان يكون الغربا احوج
والمراد بمكة كل الحرم وهذا محله ان نذر ذلك لان المعروف من مذهبنا
الذى هو مذهب الناظم ان اصل الاهدا سنه ولو لغير الحاج ومن ثم
كان صلى الله عليه وسلم يرسله اليها من المدينه وهو مقيم بها لا واجب
وهذه السنة كانت فى زمن السلف من مشاهير السنن ثم تناساها
الناس واعرضوا عنها بالكليه ويصح ان يريد بالاهدا كل دم وجب فى
النسك او توابعه اثم بسببه كالحلق تعديا ام كالتمتع وموضع تفاصيل
ذلك كله كتب الفقه والمناسك وذكره الفرض فى الطواف فقط موهم
انه فرض دايما فلا يتنفل به وان ما بعده ليس بفرض مع ان منه ما هو ركن
ولا يتصور ندبه ولا وجوبه فى النسك وهو السعى والحلق وما هو واجب
لا ركن وهو الرمى وما هو واجب تارة وهو ما حصل لنزف او جنابة
ومندوب اخرى وهو ما فعل تطوعا من غير سبب وكان الناظم وكل
امر هذا التفصيل للشهرة وانه ليس بصدد بيان ذلك **حبذا حبذا** تاكيد
لفظى وهو شايع هنا ومراول الكتاب الكلام على حبذا بما ينبغى مراجعته
**معاهد** جمع معهد وهو فى الاصل المنزل الذى يعود اليه مفارقوه
دايما وهذه المواضع كذلك لان من فارقها فهو عايد اليها بالفعل تارة
والعزم اخرى **منها** اى مكة امتازت على بقيتها كالكعبة ومسجدها
ودار خديجه والصفا والمروه ومحل ولادته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
من المواضع الماثوره بها وبالحرم كمنى ومزدلفه بل وخارجه كعرفه
**لم تغير ايامهن** اى علاماتهن الداله على شرفهن من تعظيم الامة لهن
وازدحامهم على التبرك بزيارتهن والقيام بحقوقهن **البلاء** بفتح البا
اى طول المده الذى من شانه ان يغير الاشيا عما هى وذلك لان الله تعالى

صابها

صانها من التغير لحرمتها الدينيه وفضلها عنده وليستمر لهذه الامه التمتع بها
الى اخر الدهر **حرم** محرم بحرمة الله من يوم خلق السموات والارض كما فى
الحديث الصحيح وحديث ان ابرهيم حرم مكة المراد به انه اظهر حرمتها
التى كانت خفيت عن الناس فلا تعارض بين الحديثين وهذا بدل من موضع
البيت بدل كل من بعض على حد جنات عدن فى من يم بناء على اثبات ذكر
البدل كما هو راى قوم قالوا به ولم ينظروا لانكار الجمهور له ولان من منع
الاستدلال بالاية نظرا الى ان ال فى الجنه للجنس فيصدق بالجمع ايضا
فلا بعض محقق يبدل منه الكل وللعهد الخارجى لانه لا خارج حتى يكون
معهودا او الذهنى لان مدخول اللام حينيذ بمنزلة النكره وهى موضوعه
لفرد وكان وجه عدم نظر مثبت ذلك البدل لما ذكره من وجوه المنع
انه نظر الى ان جنه عدن علم على الجنان الثمانيه الموجودة الان والجنه
حيث اطلقت انما ينبادر واحدة من تلك الثمانيه فصح ادعا انه بدل
بعض من كل لهذا الاعتبار واما تجويز انه بدل كل من كل نظرا الى ان
جنات علم كما تقرر وموضوعه شخصى فيكون ابدال العلم من نكره وذلك
اقرب الى كونه بدل كل من كل فقد يجاب عنه بان هذا المدلول الشخصى
اكثر فى الخارج من مدلول النكره الذى هو الفرد المنتشر وذلك اقرب
الى كونه بدل كل من بعض منه الى كونه بدل كل من كل وهذا الذى قررته
مما يكفى مثله فى اثبات ذلك الراى المخالف لراى الجمهور يندفع ما اطال به
السبكى من التشنيع على من اثبته كيف وقايله لا يبعد توجيه كلامه
بنحو ما ذكرته وكل ما قرب ماخذه بل او احتمل لا تشنيع على قايله ويجوز
فيه العطف نظير ما مر وانه خبر مبتدا محذوف وحدوده معروفه فى
كتب الايمة وعند اهل تلك الاماكن من اكثر نواحيه **آمن** اى يامن من
فيه من شن الغارات واستباحة الحرمات بل كان الانسان يرى

Copyright © King Saud University